

حكم مايدخل العين من القطرة والمرهم واثره فى الصيام

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية وتليها في جهة بدا الانسان ما يدخل من طريق العين سواء كان من المراهم او من انواع القطرات وما اشبه ذلك والعلماء المتقدمون اختلفوا في هذا منهم من قال انه يفطر بذلك اذا وجد طعمه في حلقه - [00:00:00](#) فاذا قطر في عينه قطرة او مع انهم لم يذكروا قطرة ذكروا شيئا يدل عليها الكحل. فقالوا اذا اكتحل ثم تنخمه او وجد في حلقه فانه يفطر فعلقوا الامر على وجوده لان لان العين كما قالوا لها منفذ - [00:00:23](#) وفتحة تتصل بفتحة الانف او لها اتصال بفتحة الانف عبر شرايين صغيرة ثم منها الى الفم او الى البلعوم وهكذا. وهذا يقرره الاطباء المتأخرون يقولون ان هناك منفذا في - [00:00:45](#) بعيني من جهتها الى جهة فتحة الانف ولا شك انه اذا وصل الى الانف فانه ينزل اه اذا وصل الانف فان وصوله الى البلعوم يكون اه يكون وصولا مباشرا هذا قد يصل وقد لا يصل. لان القطرة لانه حينما يقطر في عينه في الغالب ان القطرات تنساح - [00:01:08](#) على خده يقول الاطباء ان جرم العين لا يتسع في القطرة او حينما يقطر فيه الا بقطرة واحدة وما سوى ذلك فانه يسيل ولا يبقى منه شيء فانه انما يتسع لقطرة واحدة فتشرف - [00:01:35](#) العين وهذه القطرة يسيرة جدا يسيرة جدا فمن النادر ان تصل الى فتحة الانف فانها يتشربها تشربها مسام البدن بعد نزول في العين فنزولها بعد ذلك قليل جدا الا وهذا قاله بعض الاطباء الا عند تتابع القطرات وكثرتها - [00:01:55](#) كان مثلا يأخذ في اليوم قطرات كثيرة متوالية اكثر من قطرة ثم بعد ذلك اكثر من مرة تنزل قطرة في العين ثم بعد ذلك بعد فترة هي قطرة اخرى فاذا توالى القطرات فانها مع تواليها اه - [00:02:22](#) تشرب المسام وينزل مع تتابعها فمع كثرتها يحصل منها نزول الى فتحة الانف ثم بعد ذلك الى الفم هذا الذي ذكره وقع الخلاف فيه بين المتأخرين والمتقدمين والمعروف في مذهب احمد والمالكية انها مفطرة - [00:02:42](#) وعللوا اه انها لها منفذ وهذا كما تقدم يقرره الاطباء ويتفقون عليه وخالف في ذلك الشافعية والاحناف وقالوا انها لا تفطر وقد يكون تعليلهم انه ليست منفذا ليست منفذا الى الجوف لكن - [00:03:06](#) ما قرره بعض الفقهاء موافق لما قاله كثير لما قاله الاطباء في مثل هذا ما قاله الاطباء من انها منفذ معتاد منفذ الى ان لها منفذا الى الجوف من جهة فتحة الانف - [00:03:26](#) لكن هل يكفي هذا ان يقال انها مفطرة بمجرد وجود المنفذ هذا لا يكفي لان الانف منفذ قريب وهو ان لم يكن منفذا معتادا دائما بل هو منفذ معتاد في بعض الاحوال فالانسان - [00:03:41](#) تلمضم فالانسان يستنشق الماء وربما بالغ فلا ينزل الماء الى جوفه وقد ينزل فالمقصود انه مع انه منفذ قريب يعني منفذ قريب لان البلعوم الان في الذي خلف فتحة الانف يليه البلعوم الفمي الذي يكون كما يقول قريب من لسان المزمار في اصل اللسان - [00:04:01](#) فهما متقاربان هما متقاربان فبمجرد نزوله الى البلعوم الان في ينزل الى الحنجرة او ما تسمى بالبلعوم ثم بعد ذلك ينزل الى المريء ثم ينزل بعد ذلك الى المعدة الى الجوف - [00:04:31](#) ولهذا هذا كونه منفذا لا يكون دليلا على التفطير لا يكون دليلا على التفطير كما تقدم تقريره في ان الانف منفذ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام وكما سيأتي تقرير هذا ان شاء الله انه قال وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:04:50](#) يبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما هل تكون المبالغة ادخال القطرات الى العين بكثرتها وتواليها او معنى المبالغة بمعنى انه ان

نزولا نوع مبالغة فيلحق منفذ العين بمنفذ الانف وعلى هذا - 00:05:14

إذا وجد طعمه في حلقه يكون مفطرا كما إذا وجد الماء في حلقه إذا بالغ في الاستنشاق وهذا يبتلي على مسألة اختلف فيها في مسألة المبالغة في الاستنشاق وأنا اذكر هذا الذي هو وظعه في العين وان كنت لم اره يعني من جهة المبالغة فيها لكن كثرة القطرات قد تكون نوعا من - 00:05:38

مبالغة نوعا من المبالغة. فإذا الحق هذا المنفذ بهذا ربما يكون له وجه من جهة التفطير به. لكن ما تقدم هي مسألة اجتهادية وليس عندنا نص واضح في هذه المسألة - 00:06:08

عنه عليه الصلاة والسلام خاصة العين والشريعة السمحة وسهلة وفيها السعة واليسر ولذا ذهب كثير من اهل العلم الى ما قاله جمع من المتقدمين ان القطرة في العين لا تؤثر مطلقا - 00:06:25

ولو انه وجد طعمها في حلقه. ولو انه وجد طعمها في بلعومه قالوا انها لا تفطر وذلك ان هذا المنفذ ليس منفذا معتادا ايضا هو شيء يسير جدا يشبه ما يتشربه الجسد عبر المسام التي تدخل الى البدن عبر المسام من الدهون - 00:06:45

وما اشبه ذلك والمراهم التي توضع لعلاج الجسد فتنزل فهو ينزل عبر مسام الجسد وقالوا ايضا وهو اصل آآ نحتاج اليه في مسائل ستأتي قالوا ان الاصل صحة الصوم وسلامته - 00:07:14

واختلف العلماء وليس عندنا يقين في مثل هذه المسألة ونبقى على صحة الصوم. وهي نسبة يسيرة ايضا لو ان انسان تغمض بالماء للوضوء او تغمض بالماء لاجل ان يغسل فمه وهو صائم. فنقطع يقينا ان - 00:07:39

شيئا يسيرا من الماء يبقى في فمه ثم بعد ذلك يجد اثره في بلعومه وربما احس بطعمه ومع ذلك لا نكلف من تغمض لوضوءه او تغمض ليغسل فمه وهو صائم ان ينشفه حتى يذهب جميع الاثر فلا يبقى للماء اي اثر - 00:08:01

وهذا اذا كان في الماء الذي هو في الفم وهو منفذ معتاد بالطعام والشراب. ومع ذلك لو نزل الى الجوف مما بقي فانه لا يؤثر في الصوم بالاجماع. بالاجماع فكذلك ايضا - 00:08:27

ما تكون من قطرة توضع في العين وهي في موضع الحاجة للعلاج والتداوي اولى من جهة انها موضع حاجة والانسان قد يتغمض مغمضة للتبرد وليس موضع حاجة وليس موضع حاجة - 00:08:48

الامر الثاني ان العين ليست منفذا معتادا ونزول هذه القطرات امر متوهم وهو نادر جدا ونزوله مع الفم ما بقي لا شك ان قدره يكون اكثر ونزوله يكون ايسر. فمن هذه الجهة كان العفو - 00:09:07

عما ينزل من العين من قطرة ونحوها اولى بالعفو مما ينزل من اثر الماء عبر مغمضة لوضوء او لنظافة ونحوها وهذا هو القول الذي يفتي به عامة اهل العلم في هذا الزمن - 00:09:32

من انها لا تفطر. وسيأتي تقرير اصل ان شاء الله اخر وهو ان ما يشق التحرز منه وفي العادة اعتباره والامر به يكون شاقا على المكلف فانه لا يؤمر به - 00:09:53

لا يؤمر به وهذا سيأتي تقريره فيما يدخل الى الانف من غبار ودخان يستنشقه مثلا اه فانه لا يكلف ان يطبق فمه. وان كنا نقطع بدخوله على قول الجمهور الذين يفطرون بمثل هذه الاشياء. اما - 00:10:13

من لا ييمن لا يفطر بها فلا لكن هنالك اشياء يفطر بها عند الجميع وهو التراب فاذا كان يستقبل غبارا له تراب وله جرم وقصد وله جرم وقصد اليه فانه يفطر عندهم بخلاف الدخان - 00:10:35

هذه المسألة الثانية - 00:10:55